الأسس الجنائية لأسباب وآثار ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

دكتور محمد إبراهيم شمس ناترى
أستاذ بكلية القانون مجمع الفارابي بجامعة طهران، إيران.
eshams@ut.ac.ir
حسين عبدالسادة حنون
باحث دكتوراه في القانون الجنائي بجامعة طهران، إيران.
Hbdalsadh698@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الأسس الجنائية ، أسباب الانحراف ، آثار الجريمة ، المخدرات والمؤثرات العقلية، رجال الشرطة.

كيفية اقتباس البحث

ناترى ، محمد إبراهيم شمس ، حسين عبدالسادة حنون، الأسس الجنائية لأسباب وآثار ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The criminal basis for the causes and effects of committing drug and psychotropic substance crimes

Dr. Mohammad Ibrahim Shams Natari
Professor at the Faculty of Law, Al-Farabi Campus, University of Tehran, Iran
Email: eshams@ut.ac.ir
Hussein Abdulsada Hanoun
PhD Researcher in Criminal Law, University of Tehran, Iran
Email: Hbdalsadh698@gmail.com

Keywords : Criminal foundations; Causes of deviance; Effects of crime; Drugs and psychotropic substances; Police officers.

How To Cite This Article
Natari ،Mohammad Ibrahim Shams ، Hussein Abdulsada Hanoun ، The criminal basis for the causes and effects of committing drug and psychotropic substance crimes ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Crimes involving drugs and psychotropic substances constitute one of the most serious forms of criminal deviance, and their gravity is further exacerbated when committed by police officers, given their central role in law enforcement and the protection of public order. This study aims to examine the criminal foundations underlying the involvement of police officers in such crimes, while analyzing the resulting legal, institutional, and social consequences, with due consideration of the specific legal and functional status of the offending individual.

The study adopts a descriptive-analytical approach, drawing on contemporary legal studies and criminal policy literature. It analyzes the personal and institutional factors that drive police officers to engage in

these crimes and examines, in a comprehensive manner, the consequences affecting the individual, the security institution, and society as a whole.

The findings reveal that the causes of deviant behavior among police officers are characterized by a dual nature, combining internal personal factors-such as psychological, religious, and social pressures-with institutional factors related to the security work environment and direct exposure to criminal milieus. The study further demonstrates that these crimes give rise to individual and social effects, including personal repercussions and the impact of addiction on the erosion of self-control mechanisms; institutional effects, manifested in weakened professional discipline, declining institutional efficiency, and the erosion of public trust; as well as legal effects, encompassing both principal and accessory penalties, in addition to supplementary sanctions.

The study underscores the need for strict preventive criminal policies, including psychological rehabilitation programs, professional training, enhanced internal oversight, and the reinforcement of professional culture and ethical values within the security institution, with the aim of safeguarding the integrity of police officers and ensuring public security.

الملخص

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر أشكال الانحراف الجنائي، وتزداد خطورتها عند ارتكابها من قبل رجال الشرطة نظراً لدورهم المركزي في إنفاذ القانون وحماية النظام العام ، يهدف هذا البحث إلى دراسة الأسس الجنائية لأسباب تورط رجال الشرطة في هذه الجرائم ، مع تحليل الآثار القانونية والمؤسسية والاجتماعية الناتجة عنها ، مع مراعاة خصوصية المركز القانوني والوظيفي للفرد الفاعل .

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي مستفيداً من الدراسات القانونية والسياسة الجنائية المعاصرة ، ويحلل الأسباب الشخصية والمؤسسية التي تدفع رجال الشرطة إلى الانخراط في هذه الجرائم ، كما يدرس النتائج المترتبة على الفرد والمؤسسة الأمنية والمجتمع بشكل شامل .

أظهرت النتائج أن أسباب الانحراف لدى رجال الشرطة تتسم بطابع مزدوج ، يجمع بين العوامل الشخصية الداخلية كالضغوط النفسية والدينية والاجتماعية ، والعوامل المؤسسية المرتبطة ببيئة العمل الأمنية والتعرض المباشر للوسط الإجرامي ، كما بينت الدراسة أن لهذه الجرائم آثاراً فردية واجتماعية تشمل العوامل الشخصية وما يترتب على الادمان من اثر في تأكل

منظومة الضبط الذاتي ، وآثاراً مؤسسية تتمثل في ضعف الانضباط المهني وتراجع الكفاءة المؤسسية وتقويض الثقة المجتمعية ، واثاراً قانونية بشقيها العقوبات الاصلية التبعية كذلك العقوبات التكميلية .

تؤكد الدراسة الحاجة إلى سياسات جنائية وقائية صارمة تشمل برامج التأهيل النفسي والتدريب المهني ، وتعزيز الرقابة الداخلية ، وترسيخ الثقافة المهنية والقيم الأخلاقية داخل المؤسسة الأمنية، بهدف حماية نزاهة رجال الشرطة وضمان الأمن العام

المقدمة

١- بيان المسألة

تشكل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تهديداً مباشراً للأمن المجتمعي ، نظراً لما تنطوي عليه من تأثيرات سلبية على السلوك الفردي والجماعي وتقويض للنظام القانوني والأخلاقي ، وتزداد خطورة هذه الجرائم حينما يرتكبها رجال الشرطة ، نظراً لما يفرضه مركزهم القانوني من التزامات ومسؤوليات تفوق تلك المقررة على الأفراد العاديين ، ويرتبط رجل الشرطة بواجبات إنفاذ القانون وحماية النظام العام ، مما يجعل تورط رجال الشرطة في جرائم المخدرات يشكل انحرافاً مزدوجاً "قانونياً وأخلاقياً" .

وبناءً على ذلك فإن دراسة هذه الظاهرة تتطلب تحليلاً جنائياً تأصيلياً يكشف عن الأسباب الجوهرية لهذه الجرائم ، ويبين آثارها المتعددة على الصعيد القانوني والمؤسسي والمجتمعي .

٢- اسئلة البحث

وانطلاقاً من بيان المسألة يسعى البحث للإجابة على السؤال الرئيسي والاسئلة الفرعية التالية :

أ-السؤال الرئيسي :

ما الأسس الجنائية التي تفسر أسباب ارتكاب رجال الشرطة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وما الآثار المترتبة على ذلك في ضوء خصوصية المركز القانوني والوظيفي لهم؟

ب- الاسئلة الفرعية :

١-ما طبيعة الأسباب التي تدفع رجال الشرطة إلى ارتكاب هذه الجرائم؟

٢- هل تختلف هذه الأسباب عن تلك المرتبطة بعامة الأفراد؟

٣- ما الآثار المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم؟

٣- الفرضيات

أ-الفرضية الأصلية:

تورط رجال الشرطة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يعكس انحرافاً مزدوجاً يجمع بين الانحراف القانوني والأخلاقي، ويتأثر بعوامل شخصية ومؤسسية، وتترتب عليه آثار قانونية ومجتمعية كبيرة .

ب- الفرضيات الفرعية:

١-الأسباب الشخصية (العوامل النفسية، البعد الديني، البيئة الأسرية، الأصدقاء، الضغوط الاقتصادية) تشكل دافعاً رئيسياً لانخراط رجال الشرطة في هذه الجرائم .

٢-الأسباب المؤسسية (الضغوط الوظيفية، التماس الإجرامي، الانهاك الوظيفي، قصور الرقابة، ضعف برامج التأهيل) تعمل على تعزيز احتمالية الانخراط في هذه الجرائم .

٣-ارتكاب هذه الجرائم يؤدي إلى آثار قانونية ومؤسسية ومجتمعية تتجاوز الفرد لتطال المؤسسة الأمنية والمجتمع.

٤- الدراسات السابقة

تمت دراسة موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية من عدة زوايا، ولكن قلة من الدراسات تناولت تورط رجال الشرطة بشكل محدد . من أبرز هذه الدراسات:

* سداد مولود صباح، انتشار ظاهرة المخدرات في العراق وآثارها الاجتماعية، مجلة حمورابي للدراسات، المجلد ١٣، العدد ٥٢، ٢٠٢٤.

ركزت الدراسة على الآثار الاجتماعية والصحية والنفسية للمخدرات في المجتمع العراقي، وأبرزت دور المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني في مواجهتها ، ومع أهميتها في تقديم خلفية علمية، لم تتناول الدراسة تورط رجال الشرطة في هذه الجرائم من منظور جنائي وتحليلي ، وهو ما يعالجه البحث الحالي مباشرة .

* رانيا سامي كمال أحمد ، البناء النفسي لمدمن متعافٍ من إدمان بعض المواد المخدرة ذات التأثير النفسي (دراسة منشورة مشتقة من رسالة ماجستير)، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، المجلد ٢٨، العدد ٧.٤، يوليو ٢٠٢٢.

قدمت هذه الدراسة تحليلاً نفسياً لمدمنين متعافين من بعض المواد المخدرة مع التركيز على البناء النفسي وتأثير البيئة الاجتماعية ، لكنها اقتصرت على الأفراد العاديين ولم تتطرق إلى خصوصية المركز القانوني والوظيفي لعناصر الشرطة .

وتأسيساً على ما تقدم فأن الدراسات السابقة وفرت قاعدة معرفية حول المخدرات وأسباب تعاطيها وآثارها، لكنها لم تعالج ظاهرة تورط رجال الشرطة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل مباشر، ما يجعل البحث الحالي يسد هذه الفجوة ويوفر تحليلاً قانونياً ومؤسسياً شاملاً.

٥-أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١-بيان الأسس الجنائية لأسباب تورط رجال الشرطة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- تحليل خصوصية هذه الأسباب في ضوء المركز القانوني والوظيفي للفرد الفاعل.

٣- توضيح الآثار المترتبة على هذه الجرائم على المستويات القانونية والمؤسسية والمجتمعية.

٦-منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يتيح وصف الإطار القانوني والتنظيمي للمسؤولية الجنائية لرجل الشرطة ، وتحليل الأسباب والآثار في ضوء المفاهيم الجنائية والسياسة الجنائية .

المبحث الاول

المفاهيم

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة ، نظراً لما تنطوي عليه من تهديد مباشر للأمن المجتمعي واستقرار المؤسسات ، ولما تخلّفه من آثار تتجاوز حدود الجاني لتطال كيان الدولة ومؤسساتها ولا سيما المؤسسة الأمنية ، وتزداد خطورة هذه الجرائم حينما ترتكب من قبل رجال الشرطة ، اذ يتحول الفاعل من حارس للنظام العام إلى عنصر مناوئ له ، مما يضاعف الابعاد القانونية والاخلاقية لهذه الظاهرة .

ولفهم هذه الظاهرة وتحليل اسبابها واثارها اصبح من الضروري دراسة المفاهيم المرتبطة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين رجال الشرطة ، وعليه يقسم هذا المبحث الى مطلبين :

١- المطلب الاول مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية (لغةً واصطلاحاً) .

٢- المطلب الثاني مفهوم رجال الشرطة (لغة واصطلاحاً) .

المطلب الاول : مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

اولاً – في اللغة :

المفهوم اللغوي للمخدرات كما ورد في معجم المنجد ((خدر– خدرا العضو)) أي أصابه الخدر ، و((اخدر العضو))اي جعله خدراً ، والخادر اي الفاتر او الكسلان ، و((الخدر)) طبياً اي تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة أي الكسل والفتور[١].

اما عبارة " المؤثرات العقلية " فهي مركبة من لفظين "المؤثرات" و"العقلية".

كلمة "المؤثرات" مشتقة من الجذر (أثر) والذي جاء في المعجم الوسيط بمعنى ترك فيه علامة او اثر في الشيء ، او ان بتأثر الشيء فيظهر فيه الأثر[٢].

أما "العقلية" فهي مشتقة من الجذر "عقل" وتعني القدرة على ادراك الأشياء وتمييزها على حقيقتها في المعجم الوسيط ((عقل – عقلاً أي ادرك الأشياء على حقيقتها [٣].

وبناءً على ذلك يمكن القول ان مصطلح " المخدرات والمؤثرات العقلية" في الاستعمال الحديث يعبر عن المواد التي تضعف الجسم او تحدث فتوراً في القوى الطبيعية ، مما تترك أثراً مباشراً على العقل ويغير من قدرته على الإدراك والتمييز .

ثانياً : في الاصطلاح

مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية في الاصطلاح تجاوز دلالته اللغوية الضيقة ، ليعكس أبعاداً فقهية وطبية وقانونية متداخلة ، فالمخدرات والمؤثرات العقلية تعرف بأنها ((كل مادة تحدث في جسم الانسان تأثيراً من نوع خاص لأغراض معينة حددتها مؤلفات الطب سواء تناولها الانسان عن طريق الفم او الانف او الحلق او بأي طريق اخر))[٤].

كما ورد تعريفها بأنها مواد تثبط عمل الجهاز العصبي المركزي وتؤدي إلى فقدان النشاط الطبيعي أو ضعف التركيز[٥]، وقد بينت معظم التشريعات أنواع المخدرات او اشكالها او مشتقاتها[٦]، ومنحت السلطة التنفيذية صلاحية تعديل تلك الجداول بالإضافة او الحذف منها او تغيير النسب[٧].

ويتضح أن المفهوم الاصطلاحي أكثر شمولاً ودقة ، اذ يحدد نطاق التجريم والعقاب بصورة واضحة ، مما يمنع الاجتهاد الفردي ويؤسس اطاراً قانونياً متيناً لمكافحة هذه الظاهرة .

المطلب الثاني : مفهوم رجال الشرطة

اولاً : في اللغة

مصطلح "رجال الشرطة" يتكون من كلمتين "رجال" و"شرطة" .

كلمة "رجال" مشتقة من الجذر((رجل)) وتعني الذكر البالغ وتحمل دلالات القوة والنضج [٨].

كلمة " الشرطة " مشتقة من الجذر ((شرط)) وتعني الالتزام بأمر او وضع علامة تمييزية ، ويرتبط معناها بالانضباط والاستعداد [٩].

وعند اجتماع الكلمتين يشير مصطلح "رجال الشرطة" الى فئة محددة من الافراد يتميزون بالقوة والانضباط، يتم اختيارهم بعلامات خاصة للقيام بمهام الحماية وتنفيذ القانون .

ثانياً : في الاصطلاح

المفهوم الاصطلاحي لرجال الشرطة تطور مع نشوء الدولة الحديثة ، ليشير الى جهاز رسمي تابع للدولة مباشرة ، يتولى مهام حفظ الأمن والنظام وتنفيذ القوانين ومكافحة الجريمة[١٠]، ويشمل المفهوم جميع المنتسبين الرسميين لأجهزة الامن الداخلي ذكوراً واناثاً بغض النظر عن رتبته أو موقعه الوظيفي[١١].

وبذلك ينتقل مفهوم رجال الشرطة من دلالاته اللغوية العامة إلى إطار مؤسسي منظم ، يقوم على الانتماء الرسمي والوظيفة الأمنية والانضباط الصارم ، بما يعكس دوره الحيوي في حفظ الامن والنظام العام .

المبحث الثاني

اسباب ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين رجال الشرطة

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي يرتكبها بعض رجال الشرطة ظاهرة جنائية ذات خصوصية عالية ، نظراً لارتباطها بمركز الفاعل القانوني والوظيفي ودوره الأساسي في إنفاذ القانون وحماية النظام العام ، وينتج عن هذا التورط ازدواجية في الانحراف ، فهو انحراف قانوني وأخلاقي في الوقت نفسه، إذ يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة فضلاً عن خرق احكام القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ولفهم هذه الظاهرة وتحليل أسبابها سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : يتناول المطلب الاول الاسباب الشخصية للجاني ، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة الاسباب المؤسسية .

المطلب الأول : الاسباب الشخصية

تشكل الأسباب الشخصية للفرد قاعدة أساسية لفهم سلوكه المنحرف ، إذ تنبع من طبيعته الفردية وما تحويه من دوافع وانفعالات وغرائز ، وتؤثر في درجة انضباطه وسلوكياته المهنية والاجتماعية . ومن أبرز هذه الأسباب :

اولاً : العوامل النفسية

إن النفس البشرية بما تحمله من انفعالات ودوافع وغرائز تعد محوراً رئيسياً في توجيه السلوك ، فالسمات الشخصية غير المتزنة كالانفعالية المفرطة وضعف ضبط الذات والميول إلى الإشباع

اللحظي قد تجعل الفرد أكثر عرضة للسلوك المنحرف[١٢]، خصوصاً تحت ضغوط العمل الاستثنائي الذي يواجه رجل الشرطة مما يضعف توازنه النفسي ويجعله يبحث عن وسائل للهروب أو للتخفيف من وطأة الضغوط .

ثانياً : البعد الديني

يمثل التدين ضابطا داخلياً يحمي الفرد من الانحراف ويعزز الالتزام الاخلاقي والنزاهة المهنية[١٣]، لما يتضمنه من رقابة داخلية وإحساس بالمسؤولية الأخلاقية ومفهوم الثواب والعقاب الأخروي ، كما التدين يؤدي دوراً وقائياً فعالاً في تحصين رجل الشرطة من الانحراف لا سيما ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

ثالثاً : البيئة الاسرية

تعتبر الاسرة اساساً لبناء شخصية الفرد وتعزيز الانضباط الذاتي ، فالاضطرابات الأسرية والإهمال العاطفي قد تزيد احتمال الانخراط في السلوك المنحرف[١٤]، بينما تنشأ لدى الفرد مناعة نفسية اذا اتسمت بيئته بالاستقرار والاحترام المتبادل .

رابعاً : الاصدقاء

يعد تأثير الأصدقاء من ابرز العوامل المؤثرة في تشكيل السلوك الإنساني ، ويظهر تأثيرهم بقوة عندما يرتبط بآلية "التقليد أو الإيحاء الذاتي"[١٥]، يميل الفرد غالباً إلى محاكاة سلوك الجماعة التي ينتمي إليها ، خصوصاً إذا شارك افرادها تعاطي او تسهيل تداول المخدرات والمؤثرات العقلية ، وطبيعة الروابط الاجتماعية تجعل تأثير الاصدقاء احياناً اقوى من تأثير الاسرة او المؤسسة .

خامساً : الضغوط الاقتصادية

تولد الظروف الاقتصادية وتفاوت الدخل شعوراً بالحاجة الملحة لتأمين متطلبات العيش، مما قد يدفع الفرد الى البحث عن وسائل غير مشروعة لتحقيق الاستقرار المادي[١٦]، كما أن طبيعة النشاط الذي يمارسه الفرد ومدى تأثره بالمنافع المباشرة يعززان احتمالية الانخراط في الانحراف النفعي [١٧]. وتزداد هذه الاحتمالية عندما يعجز رجل الشرطة عن تأمين احتياجاته الأساسية ليصبح في آن واحد ضحية ومستفيد .

المطلب الثاني : الاسباب المؤسسية

تشكل الأسباب المؤسسية بعدا أساسياً في دراسة أسباب انخراط بعض رجال الشرطة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، "إذ تتجاوز الاسباب الشخصية والاجتماعية لتمس طبيعة المؤسسة الأمنية نفسها ونظمها وسياساتها الداخلية" . ومن هذه الاسباب :

اولاً : الضغوط الوظيفية

تعد بيئة الوظيفة من أبرز العوامل المؤسسية المؤثرة في سلوك الفرد ، اذ تمثل المحيط اليومي الذي تتشابك فيه الضغوط النفسية والجسدية والاجتماعية[١٨]، اثبتت الدراسات ان ما يعرف باضطراب ما بعد الصدمة واسترجاع المشاهد المأساوية يولد شعوراً بالعجز والتوتر المستمر ، مما يزيد من احتمالية اللجوء إلى سلوك منحرف[١٩] ، وينطبق ذلك على العاملين في الأجهزة الأمنية ذات البيئة الوظيفية عالية المخاطر .

ثانياُ : التماس الاجرامي

ان طبيعة عمل الفرد في بعض الاحيان تجعله اكثر عرضه للانحراف ولاسيما رجل الشرطة الذي يعمل في هذا المجال ، باعتباره على تماس مباشر مع المروجين والمتعاطين ما يفتح الباب أمام إغراءات متعددة سواء بالمال أو المنافع[٢٠]، فإذا لم تحصن بيئة العمل بآليات رقابية صارمة فقد تصبح بيئة تشجع الانحراف .

ثالثاً : الانهاك الوظيفي

تمثل ظاهرة الانهاك الوظيفي أحد أخطر المؤثرات النفسية على رجال الشرطة ، اذ قد تدفعهم للانخراط في سلوكيات منحرفة مثل تعاطي المخدرات أو التواطؤ مع المروجين[٢١]، فالضغط المستمر والمناوبات الطويلة والمهام الميدانية الخطرة تولد شعورا بالإرهاق والتوتر ، مما يفقد الفرد حافزه ويدفعه للبحث عن وسائل بديلة لتخفيف الضغوط .

رابعاً : قصور الرقابة

يعد عنصر الرقابة خط الدفاع الأول ضد الانحراف ، فهو يضمن متابعة الأداء والكشف المبكر عن أي سلوك منحرف ، فغياب الرقابة أو اعتمادها على إجراءات شكلية روتينية يؤدي إلى الإفلات المؤسسي[٢٢]،

فيما تؤدي العقوبات الضعيفة الى اضعاف الشعور بالمساءلة مما يزيد احتمالية انتهاك القانون والانخراط في السلوك المنحرف[٢٣]، لذلك فإن تشكل فعالية الرقابة الداخلية الركيزة الاساسية لصد انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بين رجال الشرطة .

خامساً : ضعف برامج التأهيل

يساهم التدريب النفسي والدعم المعنوي في تعزيز قدرة الفرد على مواجهة الضغوط المهنية والمواقف الصادمة، إذ يوفر أدوات التحكم في الانفعالات وإدارة التوتر بما يحصن رجل الشرطة ضد الانزلاق نحو جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[٢٤]، كما تلعب الثقافة المهنية داخل المؤسسة الامنية دورا كبيرا في تشكيل السلوك ، حيث تحدد ما يعتبر مقبولا أو مرفوضا ضمن بيئة

العمل[٢٥]، لذا فأن انتشار ثقافة مهنية تسامحيه او ضعف اليات التدريب النفسي والمعنوي يعد عاملا مركزيا يدفع بعض رجال الشرطة نحو الانخراط في هذه الجرائم .

المبحث الثالث

آثار ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين رجال الشرطة

تشكل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين رجال الشرطة ظاهرة جنائية معقدة ، تتجاوز أثرها الفردي لتطال المجتمع والمؤسسة الأمنية ، نظراً لما تتركه تلك المواد من تأثيرات مباشرة على الصحة النفسية والعقلية للفرد وما ينتج عنها من اثار فردية ومؤسسية وقانونية، وبناءً على ذلك سيقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب : يتناول المطلب الأول الآثار الفردية ، اما المطلب الثاني فسوف يخصص لدراسة الاثار المؤسسية ، بينما المطلب الثالث فسوف يسلط الضوء على الآثار القانونية .

المطلب الأول : الآثار الفردية

يعد فهم الآثار الفردية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بين رجال الشرطة خطوة أساسية لتوضيح خطورة الظاهرة على الفرد قبل الانتقال الى تداعياتها على المجتمع أو المؤسسة، يتعرض الفرد المتعاطي لتأثيرات مباشرة على صحته النفسية والعقلية ما ينعكس على سلوكه اليومي وقدرته على اتخاذ القرارات وفاعليته في أداء مهامه الوظيفية . وينقسم هذا المطلب الى فرعين : الأول يتناول الآثار الشخصية ، اما الثاني فسوف يستعرض الآثار الاجتماعية .

الفرع الاول : الآثار الشخصية

يشكل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لدى بعض رجال الشرطة من اخطر العوامل التي تؤثر بعمق في شخصية الفرد وسلوكه اليومي ، إذ يقود الإدمان تدريجياً إلى تآكل منظومة الضبط الذاتي واضطراب التوازن القيمي الذي يفترض ان يحكم تصرفات رجل الشرطة داخل المجتمع وخارجه[٢٦]، ويترتب على هذا الاضطراب ميل متزايد نحو الاندفاع وضعف القدرة على الالتزام بالسلوك القانوني والاجتماعي المقبول ، الامر الذي ينعكس بصورة مباشرة على قراراته اليومية وطريقة تعامله مع المواقف الحرجة التي تتطلب وعياً وانضباطاً عاليين ، ويؤدي هذا الخلل السلوكي الى اضعاف الشعور بالمسؤولية المهنية والاجتماعية مما يقلل من فاعلية رجل الشرطة في أداء دوره كعنصر أساسي في حماية المجتمع وصون النظام العام ، كما تتجلى الاثار الشخصية للتعاطي في اختلالات نفسية واضحة مثل فقدان الاتزان الانفعالي وضعف التحكم بالمشاعر والقدرات العقلية[٢٧]، ويترتب على ذلك ضعف القدرة على اتخاذ القرار السليم في الوقت المناسب ، وهو ما ينعكس سلباً على كفاءته الوظيفية ويزيد من احتمال الأخطاء في تنفيذ

المهام الأمنية ، ولا تقف هذه التأثيرات عند حدود الفرد ذاته بل تمتد لتشمل حياته اليومية والبيئة الأسرية والاجتماعية المحيطة به[٢٨]، اذ يؤدي الإدمان إلى اضطراب الاستقرار المادي والمعنوي للأسرة وتفاقم التوترات الزوجية فضلاً عن تعريض الأبناء لسلوكيات منحرفة او مخالفة للقانون ، مما يخلق بيئة أسرية غير مستقرة تزيد من تعقيد المشكلات النفسية والاجتماعية للفرد ، كذلك يترتب على التعاطي أثر اقتصادي شخصي بالغ الخطورة يتمثل في الاستنزاف التدريجي للموارد المالية نتيجة الاعتماد القهري على المادة المخدرة[٢٩]، فمع تصاعد جرعات التعاطي يتزايد الانفاق المالي من الدخل الشخصي لتأمين تلك الجرعات ، الامر الذي يفاقم الضغوط الاقتصادية ويؤدي الى اختلال التوازن المعيشي للفرد واسرته ، كما ان الإدمان ينعكس سلباً على الصحة الجسدية والنفسية مما يسبب الإرهاق المستمر واضطرابات النوم وتدهور المناعة واضطرابات المزاج[٣٠].

وهذا ما يقلل من قدرة رجل الشرطة على أداء المهام المعقدة والخطرة بكفاءة ويزيد من احتمالية الأخطاء، مؤثرا بذلك على سلامة الفرد والزملاء والمجتمع على حد سواء .

وبذلك يتبين أن الآثار الشخصية لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لدى رجال الشرطة لا تقتصر على تدهور السلوك الفردي فحسب، بل تمتد لتؤثر في كفاءتهم المهنية واستقرار أسرهم، مما يستلزم تدخلاً وقائياً وتأهيلياً جاداً داخل المؤسسة الأمنية.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

تخلف المخدرات والمؤثرات العقلية آثاراً اجتماعية خطيرة لا تقتصر على الفرد المتعاطي فحسب، بل تمتد لتصيب الأسرة والمجتمع على حدً سواء، إذ تؤدي هذه الظاهرة إلى تعاظم معاناة الأسرة نتيجة ما يترتب عليها من أعباء نفسية واقتصادية واجتماعية ، الأمر الذي يسهم في إحداث خلل في التوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع ويضعف من تماسكه واستقراره ، كما تدفع المخدرات والمؤثرات العقلية الأفراد المتعاطين إلى انتهاج سلوكيات غير مقبولة اجتماعياً تتنافى مع القيم والمعايير السائدة[٣١]، بما ينعكس سلباً على علاقاتهم الاجتماعية ومكانتهم داخل المجتمع ، ويترتب على ذلك أيضاً الضرر الأدبي وفقدان الاحترام الاجتماعي للمتعاطي سواء داخل محيطه الأسري ام في الوسط الاجتماعي العام[٣٢]، نتيجة النظرة السلبية التي يرسخها المجتمع تجاه هذه الفئة .

وفضلاً عن ذلك فأن قلة الموارد المالية لدى المتعاطي وعجزه عن توفير المال اللازم للحصول على المخدرات ، ولا سيما مع ارتفاع أسعارها ، قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس أو المال[٣٣]، كوسيلة غير مشروعة لتأمين حاجته الأمر الذي يزيد من تفاقم معدلات الجريمة ويهدد الأمن الاجتماعي .

كذلك يمتد اثر تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية الى تشويه القيم الاجتماعية المرتبطة بسيادة القانون[٣٤]، إذ يؤدي تورط القائمين على إنفاذه في جرائم جسيمة يفضي إلى إضعاف ثقافة الامتثال الطوعي للقانون . ويسهم في تكوين تصورات سلبية لدى بعض فئات المجتمع ولا سيما فئة الشباب حول جدوى الالتزام بالقواعد القانونية ، مما قد يؤدي الى تطبيع السلوك المنحرف وإضعاف الردع المعنوي للجريمة .

ويتضح مما تقدم ان تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لا يعد مجرد سلوك فردي منحرف ، بل يمثل خطراً اجتماعياً مركباً ينس استقرار المجتمع ويقوض منظومة القيم ويضعف أسس الثقة والامن الاجتماعي .

المطلب الثاني: الآثار المؤسسية

لا تقتصر آثار ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين رجال الشرطة على المسؤولية الفردية بل تمتد لتطال المؤسسة الأمنية ، نظراً لخصوصية مرتكبي هذه الجرائم وما يترتب عليها من اهتزاز الانضباط الوظيفي، وتراجع الثقة المؤسسية والمجتمعية وإضعاف الكفاءة والفاعلية الأمنية وبناءً على ذلك سوف يقسم هذا المطلب الى فرعين : يتناول الفرع الأول الاثار المهنية ، ويخصص الفرع الثاني لدراسة الثقة المجتمعية .

الفرع الاول : الاثار المهنية

تعتمد المؤسسة الأمنية جوهرها على عنصر بشري منضبط يشكل الركيزة الأساسية لكفاءتها واستقرارها ، و أي خلل يصيب هذا العنصر سواء على مستوى السلوك الفردي أو المركز القانوني ينعكس مباشرةً على الأداء المؤسسي العام . ويتمثل هذا الأثر في اختلال منظومة الانضباط الداخلي[٣٥]، إذ يؤدي تراكم حالات الانحراف الفردي وما يترتب عليها من إجراءات قانونية ووظيفية إلى تراجع الالتزام بالقواعد التنظيمية والتعليمات المهنية ، ما يقلل فاعلية الرقابة والضبط الإداري ويخلق بيئة عمل متوترة غير مستقر .

كما يفضي استبعاد عناصر رجال الشرطة نتيجة الإدانة أو اخراجهم من الخدمة إلى استنزاف القدرات البشرية المؤهلة[٣٦]، ولا سيما في ظل ما تتطلبه الوظيفة الامنية من تدريب خاص وخبرة ميدانية متراكمة ، ويؤدي هذا إلى إرباك التوازن الوظيفي داخل الوحدات الأمنية وزيادة الأعباء على باقي المنتسبين ، مما ينعكس سلباً على كفاءة الأداء المؤسسي وسرعة الاستجابة للمتطلبات الأمنية .

كذلك تؤدي حالات الانحراف وما يترتب عليها من تحقيقات وإجراءات الى تآكل الروح المهنية وزيادة الشك المتبادل بين المنتسبين[٣٧]، مما يسهم في ضعف الانسجام المهني بين رجال الشرطة

وتراجع فاعلية العمل الجماعي وانخفاض مستوى التنسيق داخل المؤسسة ، مما يقلل من التعاون والتنسيق داخل الجهاز الأمني .

الفرع الثاني : الثقة المجتمعية

تعد الثقة المجتمعية أحد أعمدة الشرعية التي تقوم عليها الأجهزة الأمنية، اذ يعتمد نجاح المؤسسة الامنية في أداء مهامها على قبول المجتمع لها كحامي للقانون ومؤسسة موثوقة ، لكن تتعرض هذه الثقة الى الاهتزاز عندما يتورط بعض افرادها بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[٣٨]، مما يؤدي إلى تراجع الإبلاغ عن الجرائم وضعف التفاعل مع الحملات الأمنية والوقائية ، كما يمتد الأثر الى تهديد فكرة الشرعية الاجتماعية للمؤسسة الامنية[٣٩]، لأن المجتمع يبدأ في النظر إلى القانون على أنه أداة تطبق على الآخرين بينما يظل مرتكب الجريمة داخل المؤسسة محمياً ، وهذا يخلق شعوراً باللامساواة ويضعف احترام الناس للنظام والقانون ومع تكرر هكذا حالات ، يتسع نطاق الشك والريبة ليشمل كل تعاملات المجتمع مع الشرطة، وهذا يضر بالسمعة العامة للدولة ويؤثر على قدرة المؤسسات الأمنية على استقطاب الكفاءات وبناء ثقافة مؤسسية قائمة على الالتزام والأخلاق.

وتأسيساً على ما تقدم فأن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين رجال الشرطة لا تقتصر آثارها على الجانب الجنائي أو الفردي، بل تمتد لتصيب الثقة المجتمعية التي تعتبر شرطاً أساسياً لاستمرارية الشرعية الأمنية وفعالية السياسات الوقائية، لذا فإن إعادة بناء هذه الثقة يتطلب إجراءات شفافة وملموسة تتبنى اصلاحات مؤسسية تعزز الرقابة الداخلية وتؤكد للمجتمع أن الجهاز الأمني متماسك وفي اعلى درجات الالتزام والانضباط .

المطلب الثالث : الاثار القانونية :

يعتبر الموظف الحكومي بصورة عامة خاضعاً لنظام قانوني خاص يختلف عن ذلك الذي يسري على عامة افراد المجتمع ، سواءً من حيث طبيعة الالتزامات المفروضة عليه أو من حيث جسامة الآثار القانونية المترتبة على إخلاله بواجباته الوظيفية ، ويجد هذا التمايز مبرره في كون الموظف مؤتمناً على مرفق عام ومكلفاً بتحقيق المصلحة العامة ، الأمر الذي دفع المشرّع إلى تشديد المسؤولية الجنائية بحقه[٤٠]، وفي هذا الإطار تتخذ الآثار القانونية والوظيفية طابعاً أكثر صرامة لا سيما عندما يتعلق الأمر بالسلوك المنحرف لبعض رجال الشرطة ، باعتبارهم موظفين عموميين ذات طبيعة خاصة تتداخل ضمن مركزهم القانوني مقتضيات الوظيفة العامة مع اعتبارات الأمن والنظام العام ، وبناءً على ذلك سوف يقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع ، يتناول

الفرع الأول العقوبات الاصلية ، ويبحث الفرع الثاني في العقوبات التبعية ، بينما يخصص الفرع الثالث لدراسة العقوبات التكميلية .

الفرع الأول: العقوبات الاصلية

تعد العقوبات الأصلية من أبرز الآثار القانونية التي تترتب على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين رجال الشرطة، إذ يتجلى فيها البعد الجزائي المباشر الذي يطال الفاعل بسبب فعلته الجنائية ، ويعتمد المشرع في هذا السياق على مبدأ تدرج العقوبات بما يتناسب مع طبيعة الجرائم المرتكبة ودرجة خطورتها، ومدى تهديدها للأمن العام وللأمن الوظيفي داخل المؤسسة الأمنية ، فالأفعال المرتبطة بالإتجار أو التهريب أو الترويج تعد أكثر خطورة من مجرد التعاطي ، لأنها تمس جوهر التهديد الأمني والاقتصادي والاجتماعي، ولذلك فإن العقوبات الأصلية المقررة لهذه الأفعال تكون عادةً أشد وأقسى[٤١] ، بما يعكس خطورة الانخراط في شبكات التهريب والإتجار وتأثيرها الواسع على المجتمع ، ويزداد هذا التشديد العقابي عندما ترتكب الجريمة من قبل رجل شرطة .

إذ إن ذلك يمثل استغلالاً للوظيفة وسوء استخدام للسلطة[٤٢]، وهو ما يعد خروجاً صارخاً على القيم المهنية والأخلاقية التي يفترض أن يتحلى بها منتسبو المؤسسة الأمنية[٤٣] ، ومن ثم فإن المشرع يراعي في تشديد العقوبة وجود عنصر الثقة العامة المرتبطة بمكانة رجل الشرطة ، حيث إن أي اختلال في سلوكياته ينعكس على ثقة المجتمع في المؤسسة بأكملها ، وبالتالي لا تعد العقوبات الأصلية مجرد جزاء فردي يطال الجاني وحده ، بل هي إشارة قانونية واجتماعية تعكس موقف الدولة من الانحراف داخل المؤسسة الأمنية، وتظهر جدية المشرع في مواجهة الفساد والانحراف الذي يمس جوهر وظيفة رجل الشرطة ، كما أن العقوبات الأصلية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لدى رجال الشرطة تلعب دوراً وقائياً ردعياً، إذ تهدف إلى ردع غيرهم من الأفراد داخل المؤسسة الأمنية عن الانخراط في مثل هذه الجرائم، عبر إظهار أن المساءلة الجزائية ستكون صارمة ومشددة ، وبذلك تتحول العقوبة إلى رسالة واضحة بأن التزام رجل الشرطة بالقانون لا يمكن أن يكون أقل من التزام المواطنين ، بل يجب أن يكون أعلى نظراً لطبيعة دوره وواجباته .

ومن هنا يتبين أن العقوبات الأصلية ليست مجرد أداة ردع فحسب بل هي أيضاً آلية لإعادة بناء الثقة المؤسسية، وتحقيق الانضباط المهني والحفاظ على هيبة الدولة ومصداقية أجهزة الأمن أمام المجتمع .

الفرع الثاني: العقوبات التبعية

إن الأثر القانوني لارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من بعض رجال الشرطة لا يقف عند حدود العقوبات الأصلية ، بل يمتد إلى المركز الوظيفي لرجل الشرطة بشكل مباشر، بحيث تصبح العقوبة الجزائية مدخلاً لإجراءات إدارية وانضباطية تؤثر في وضعه الوظيفي وتحكم على مستقبله المهني ، إذ يترتب على ثبوت الإدانة وبحسب جسامة السلوك الإجرامي عقوبات تبعية بحكم القانون[٤٤] .

تتمثل في عقوبة الطرد من الخدمة حيث تعكس هذه العقوبة مدى جسامة الفعل المرتكب وخطورته على كيان المؤسسة وانضباطها [٤٥]، كذلك عقوبة الإخراج من الخدمة الذي يمثل رسالة واضحة بعدم التسامح مع الأفعال التي تخل بالثقة المؤسسية أو تمس بسمعة الجهاز الوظيفي[٤٦]، الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع العلاقة الوظيفية مؤقتاً أو نهائياً ويجعله خارج منظومة المؤسسة الأمنية[٤٧]، بما يعني فقدانه لحقوقه الوظيفية ومكانته المهنية ، كما أن العقوبات التبعية لا تقتصر على مجرد إنهاء العلاقة الوظيفية بل تمتد لتشمل حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المرتبطة بالوظيفة العامة[٤٨]، سواء كانت مالية مثل الرواتب والمخصصات أو معنوية مثل الترقيات والامتيازات التي تمنح للعاملين في المرفق العام ، وهذا الحرمان ليس مجرد أثر مادي بل هو في جوهره إجراء تأديبي وقيمي [٤٩]، يهدف إلى تأكيد أن الوظيفة العامة ليست مجرد مهنة بل هي أمانة تتطلب الالتزام بالنزاهة والشفافية، وأن الانحراف عنها يستوجب خسارة الامتيازات المرتبطة بها ، ومن جهة أخرى يتضمن الأثر التبعي أيضاً حظر إعادة التعيين أو الإعادة إلى الخدمة[٥٠]، اذ يمنع المحكوم عليه من العودة إلى أداء وظيفة عامة مرة أخرى أو من الترشح لأي منصب إداري في المرافق الحكومية[٥١]، مما يعكس استبعاداً نهائياً لمن ثبت إخلاله الجسيم بمتطلبات الانضباط الوظيفي ، وبذلك فإن العقوبات التبعية تعد تجسيداً لقاعدة أساسية في القانون الإداري والجنائي معا، وهي أن الوظيفة العامة لا تتحمل وجود عنصر فاسد أو منحرف ، لأن ذلك يضر بفعالية المرفق العام ويضعف ثقة المجتمع في الدولة ، لذلك فإن المشرع يظهر حزماً تشريعياً في استبعاد من يثبت إخلاله الجسيم بمتطلبات النزاهة والانضباط الوظيفي من منظومة المرفق العام، ويؤكد أن العقوبة الجزائية ليست نهاية المطاف بل هي مقدمة لإجراءات تهدف إلى حماية المصلحة العامة والحفاظ على هيبة المؤسسة الأمنية .

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

تعد العقوبات التكميلية من الأدوات العقابية التي تكمل دور العقوبات الأصلية في تحقيق أهداف السياسة الجنائية ، لاسيما في الجرائم التي ترتبط بالعائدات غير المشروعة، وتبرز أهميتها بشكل خاص في الجرائم الاقتصادية والمرتبطة بالمكاسب المتأتية من النشاط الإجرامي .

وتعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم التي تنطوي على أبعاد اقتصادية واضحة، سواء من خلال الاتجار أو الترويج أو حتى من خلال التسهيلات التي قد يقدمها بعض رجال الشرطة في مقابل مكاسب مالية، لذلك فإن العقوبات التكميلية تستخدم كوسيلة لتجفيف منابع الجريمة وإزالة المكاسب التي تتحقق من وراءها ، ومن أهم صور العقوبات التكميلية في هذا المجال مصادرة الأموال والعوائد المتحصلة من النشاط الإجرامي إذا ثبت ارتباطها بالجرائم محل الدراسة[٥٢]، وذلك سواء كانت هذه الأموال موجودة لدى المتهم مباشرة أو كانت قد حولت إلى ممتلكات أخرى أو أموالاً مستثمرة ، ويسهم هذا الإجراء في منع الاحتفاظ بالعوائد غير المشروعة[٥٣]، ويجعل من الجريمة مجرد خسارة مالية بدلاً من أن تكون مصدر ربح، مما يضعف الدافع الاقتصادي الذي يدفع بعض الأفراد إلى الانخراط في هذه الجرائم ، كما أن مصادرة الأموال تعد إجراءً وقائياً لأنها تحرم المجرم من القدرة على إعادة تمويل نشاطه الإجرامي أو استغلال الموارد المالية في استمرار الجريمة أو الإضرار بالمجتمع ، كما أن العقوبات التكميلية تعزز البعد الوقائي للسياسة الجنائية عبر تقويض الحوافز الاقتصادية التي تدفع بعض الأفراد إلى الانخراط في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[٥٤]، ولا سيما عندما ترتكب من قبل رجال الشرطة مستغلين مواقعهم الوظيفية ، فحينما يصبح الانخراط في هذه الجرائم مربحاً مالياً، فإن ذلك قد يدفع البعض إلى المخاطرة بالانحراف ، ولذلك فإن إزالة المكاسب المتحصلة من الجريمة يشكل رسالتين في آنٍ واحد ، رسالة ردعية فردية توجه للفاعل نفسه، ورسالة عامة تشير إلى أن الدولة لا تتهاون في التعامل مع الأرباح غير المشروعة مهما كان مصدرها أو من كان الفاعل ، ومن جهة أخرى فإن العقوبات التكميلية لا تقتصر على المصادرة فحسب بل تشمل أيضاً إجراءات قانونية أخرى مثل تجميد الأموال الخاصة بالمتهم وزوجته واولاده خلال فترة التحقيق والمحاكمة للتحقق من مصدرها[٥٥]، بما يعزز فعالية المسار القضائي ويحمي المجتمع من أي محاولات للتهرب أو التلاعب ، كما يمكن أن تشمل العقوبات التكميلية المنع من مزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية أو المهنية التي قد تتصل بطبيعة الجريمة، وذلك إذا كان ذلك ضرورياً لمنع تكرار السلوك الإجرامي أو استغلال الوظيفة في تحقيق مكاسب غير مشروعة .

وبناءً على ما تقدم يتضح من دراسة الآثار المترتبة على ارتكاب بعض رجال الشرطة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أنها انحرافات تمتد من الفرد إلى المجتمع والمؤسسة الأمنية ، حيث ينتج عنها آثار شخصية ومؤسسية وقانونية صارمة ، ولما تمثله هذه الآثار من سلسلة مترابطة ومتشابكة تهدد استقرار المؤسسة وكفاءة الجهاز الأمني ، يصبح من الضروري تبني سياسة جنائية صارمة ووقائية شاملة تهدف إلى حماية نزاهة رجال الشرطة وتعزيز الثقة العامة وضمان صون الأمن والنظام العام.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١-أظهرت الدراسة أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين بعض رجال الشرطة تمثل ظاهرة جنائية ذات خصوصية عالية ، نظراً لارتباطها بمركز الفاعل القانوني والوظيفي ودوره الأساسي في إنفاذ القانون وحماية النظام العام، مما يجعلها انحرافاً مزدوجاً يجمع بين الانحراف القانوني والأخلاقي .

٢- تبين أن الأسباب الشخصية بما في ذلك العوامل النفسية، البعد الديني، البيئة الأسرية، الأصدقاء، والضغوط الاقتصادية، تلعب دوراً محورياً في توجيه سلوك الفرد نحو الانخراط في هذه الجرائم، إذ تؤثر في درجة الانضباط الذاتي والقدرة على مقاومة الإغراءات والانحرافات المحتملة.

٣- أظهرت الأسباب المؤسسية أن بيئة العمل ذات المخاطر العالية ، التماس الإجرامي، الانهاك الوظيفي ، قصور الرقابة، وضعف برامج التأهيل المهني والنفسي، تشكل عوامل محفزة على الانخراط في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، إذ تعمل هذه العوامل على إضعاف القدرة على الصمود أمام الضغوط والإغراءات .

٤- بينت دراسة الآثار أن الانحراف الفردي يؤدي إلى آثار خاصة تشمل التأثير النفسي المباشر على الفرد، واضطراب الضبط الذاتي ، وتقليل القدرة على اتخاذ القرارات السليمة، إضافة إلى آثار قانونية تتضمن العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، والتي تعكس الجدية والصرامة في مكافحة هذه الجرائم .

٥- أظهرت الآثار العامة أن هذه الجرائم تتجاوز الفرد لتؤثر في كيان المؤسسة الأمنية والمجتمع، بما في ذلك اختلال الانضباط المهني ، استنزاف الكفاءة البشرية، ضعف الانسجام المهني، وتآكل الثقة المجتمعية، مما يضعف فاعلية الجهاز الأمني ويحد من القدرة على صون الأمن والنظام العام.

ثانياً: التوصيات

١-ضرورة تعزيز برامج التأهيل النفسي والتدريب المهني لرجال الشرطة، بما يزودهم بأدوات إدارة الضغوط والقدرة على مقاومة الإغراءات والانحرافات ، وتحصينهم ضد الانزلاق نحو جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- تشديد إجراءات الرقابة الداخلية ورفع كفاءة نظم المتابعة والمساءلة، لضمان الكشف المبكر عن أي سلوك منحرف، ومنع الإفلات المؤسسي الذي قد يشجع على ارتكاب الجرائم .

٣- تبني سياسات دعم نفسي واجتماعي للمنتسبين في بيئات العمل عالية المخاطر، وتوفير برامج استشارة وإرشاد مهني تساعدهم على مواجهة الانهاك والتوتر الوظيفي.

٤- تعزيز الثقافة المهنية والقيم الأخلاقية داخل المؤسسة الأمنية، من خلال التوعية المستمرة بأهمية الالتزام بالضوابط القانونية والانضباطية، وترسيخ مفهوم النزاهة كجزء لا يتجزأ من هوية رجل الشرطة.

٥- وضع خطط وقائية شاملة تهدف إلى حماية المؤسسة الأمنية والمجتمع، تتضمن مراقبة مؤشرات الانحراف الفردي، وإجراءات صارمة لمعاقبة المخالفين بما يعزز الردع العام والخاص، ويحافظ على الثقة المؤسسية والمجتمعية.

الهوامش

[١] – لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط٢٨ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص١٧٠ .

[٢] – مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، ط ٤ ، دار الدعوة ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٥ .

[٣] – مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، مصدر سابق ، ص ٦١٦ .

[٤] – د . عوض محمد ، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي ، ط١، المكتب المصري ، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص ٢٥.

[٥] – د . عوض محمد ، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

[٦] – المادة (١ /اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

[٧] – المادة (١) من قانون مكافحة المخدرات في مصر رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

[٨] – مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، مصدر سابق ، ص ٣٣٢ .

[٩] – مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، مصدر سابق ، ص ٤٧٨–٤٧٩ .

[١٠] – د. معجب معدي الحويقل ، الشرطة وحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية ، ط١ ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠١ ، ص٧٠.

[١١] – المادة (١/سادساً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.

[١٢]– د. جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١١٢.

[١٣] – د . اسحاق ابراهيم منصور ، علم الاجرام وعلم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط ٢ ، ١٩٩١ ، ص ١٠٤ .

[١٤] – د . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٨٥، ص ١٦٨ .

[١٥] – د . رمسيس بنهام ، علم الاجرام ، منشأة المعارف ، ج١ ، ط١ ، ١٩٦١، ص ٨٤ .

[١٦] – د . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام والعقاب ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ .

[١٧] – د . جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، مصدر سابق ، ص ١٣٥.

[١٨] – د . فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام والعقاب ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ .

[١٩] – رانيا سامي كمال أحمد، البناء النفسي لمدمن متعافٍ من إدمان بعض المواد المخدرة ذات التأثير النفسي (دراسة منشورة مشتقة من رسالة ماجستير)، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، المجلد ٢٨، العدد ٧.٤، يوليو ٢٠٢٢، متاحة على الرابط: https://jsu.journals.ekb.eg/article_293056.html (تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٦/١/١٠).

[٢٠] – د فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الاجرام العام ، مطابع السعدني ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٠ .

[٢١] – اسماعيل نعمة عبود و محمد حسون عبيد، أسباب و آثار جريمة تعاطي المخدرات، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٣، العدد ٤، جامعة بابل، العراق، ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، متاح على : https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1291964 (تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/١١/١٥) .

[٢٢] – ربيع محمد ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ١٦٤.

[٢٣] – د فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الاجرام العام ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .

[٢٤] – الجوانب الاجتماعية والنفسية والسلوكية في تدريب رجل الشرطة في مصر، تقرير صادر عن وزارة الداخلية المصرية (الإدارة العامة لمكافحة المخدرات)، متاح على الرابط:

https://site.moi.gov.eg/drugs/Pages/NoDrugs.aspx (تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٦/١/١٠).

[٢٥] – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج٢، ص ١١٨.

[٢٦]– د . فتوح عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ .

[٢٧] – د. غسان رباح ،الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص٢٢٠– ٢٢١.

[٢٨] – د. محمد شفيق ، الجريمة والمجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص١١٧ .

[٢٩] – د. محمد سلامة غباري ، الادمان خطر يهدد الامن الاجتماعي ، الاسكندرية ، دار الوفاء ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص١٦٠ .

[٣٠] – د. محمد السيد عرفة ، المخدرات سرطان العصر ، مجلة الامن والحياة ، الرياض ، العدد ٢٠٢ ، ص٥٦ .

[٣١] – محمد مرعي صعب ، جرائم المخدرات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٦٣ .

[٣٢] – عيسى اسماعيل الويس ، الادمان والمجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص٩٥ .

[٣٣] – محمد مرعي صعب ، جرائم المخدرات ، مصدر سابق ، ص٦١ .

[٣٤] – دعاء أحمد أحميس، م. بان الجساني، عبير أحمد أحميس (٢٠٢٤). إساءة استعمال المخدرات في العراق للسنوات الخمس الماضية. المجلة الباكستانية للعلوم الحياتية والاجتماعية، المجلد ٢٢، العدد ١، ٢٠٢٤.

https://www.pjlss.edu.pk/pdf_files/2024_1/4626-4632.pdf

[٣٥] – محمد السيد عرفة، المخدرات سرطان العصر، مجلة الأمن والحياة (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، المجلد ١٨، العدد ٢٠٢، متاح على الرابط: https://yarab.yabesh.ir/yarab/handle/yad/135240 .

[٣٦] – د. جاسم خربيط خلف ،شرح قانون العقوبات– القسم العام ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،ط٣ ، ص٢٨٧.

[٣٧] – سداد مولود صباح، انتشار ظاهرة المخدرات في العراق وآثارها الاجتماعية، مجلة حمورابي للدراسات، المجلد ١٣، العدد٥٢ ، ٢٠٢٤.متاح على الرابط : https://hamm-journal.org/index.php/HJS/article/view/547

[٣٨] – د. غسان رباح ،الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، مصدر سابق ، ص٢٢٠-٢٢١.

[٣٩] – د. احمد عبداللطيف ،الاثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات ، مصدر سابق ، ص٦٨ .

[٤٠] – د . عبدالوهاب حومد ، المفصل في شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام، مصدر سابق ، ص٣٩٥-٣٩٦.

[٤١] – المادة (٢٧ /اولاً)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل ، مصدر سابق .

[٤٢] – المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٤٣] – عباس فاضل حسين ، مسؤولية منتسبي قوى الامن الداخلي عن اعمالهم الشخصية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق– جامعة النهرين ،المجلد ٢٥ ، العدد ١ ، ٢٠٢٣ ،

https://drive.google.com/file/d/1N4D8Pz4GUtoFBqE3kl1bKlqz7uZhv_iA/view?pli=1

[٤٤] – المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، مصدر سابق .

[٤٥] – المادة (٣٨/اولاً/أ) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، مصدر سابق .

[٤٦] – المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، مصدر سابق .

[٤٧] – نور الدين عادل موسى ، اثر الحكم الجزائي على المركز الوظيفي لرجل الشرطة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٢٥.

[٤٨] – د. جاسم خريبط خلف ،شرح قانون العقوبات– القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٨٧.

[٤٩] – عباس فاضل حسين ، مسؤولية منتسبي قوى الامن الداخلي عن اعمالهم الشخصية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق .

[٥٠] – مرتضى فيصل حمزة الخفاجي ، الحكم الجزائي وأثره في الوظيفة العامة في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، ٢٠١٤ ، ص٣١-٣٢ .

[٥١] – المادة (١٠٠/أ /١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، مصدر سابق .

[٥٢] – المادة (٣٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل ، مصدر سابق .

[٥٣] – د. غسان رباح ،الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، مصدر سابق ، ص٢٢٥.

[٥٤] – عقيل فالح سلمان ، زهراء فوزي أبو خويط ، اليات الحد من المخدرات في العراق مع إشارة خاصة لبعض النماذج، مجلة حمورابي للدراسات ، العدد ٤٣ ، السنة الحادية عشر ، ٢٠٢٢ ، متاح على الرابط ، https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/04/10/e25866dbaffe4ae4581d42b89fc1344c.pdf?utm_source=chatgpt.com .

[٥٥] – المادة (٣٤/ ثانياً / ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل ، مصدر سابق .

المصادر

أولاً: القران الكريم

ثانياً : المعاجم اللغوية :

١.لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط٢٨، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢.مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، دار الدعوة، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثالثاً : الكتب القانونية والفقهية :

١.إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩١.

٢.جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، دون سنة نشر

٣.جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٤.ربيع محمد، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

٥.رمسيس بنهام، علم الإجرام، ج١، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦١.

٦.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢.

٧.عوض محمد، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، ط١، المكتب المصري، الإسكندرية، ١٩٦٦.

٨.عيسى اسماعيل الويس ، الادمان والمجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .

٩.غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٠.فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١١.فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، مطابع السعدني، دون مكان نشر، ٢٠٠٦.

١٢.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط٥، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥.

١٣.محمد مرعي صعب ، جرائم المخدرات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ .

١٤.معجب معدي الحويقل، الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.

رابعاً : القوانين والتشريعات

١.قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، العراق .

٢.قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، العراق.

٣.قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، العراق.

٤.قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل، العراق.

٥.قانون مكافحة المخدرات في مصر رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، مصر.

خامساً : التقارير والدوريات والمصادر الإلكترونية

١.اسماعيل نعمة عبود و محمد حسون عبيد، أسباب و آثار جريمة تعاطي المخدرات، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٣، العدد ٤، جامعة بابل، العراق، ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، متاح على

https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1291964 : (تاريخ الاطلاع: ١٥/١١/٢٠٢٥) .

٢.الجوانب الاجتماعية والنفسية والسلوكية في تدريب رجل الشرطة في مصر، تقرير صادر عن وزارة الداخلية المصرية ، متاح على الرابط:

https://site.moi.gov.eg/drugs/Pages/NoDrugs.aspx

(تاريخ الاطلاع: ١٠/١/٢٠٢٦).

٣.رانيا سامي كمال أحمد، البناء النفسي لمدمن متعافٍ من إدمان بعض المواد المخدرة ذات التأثير النفسي (دراسة منشورة مشتقة من رسالة ماجستير)، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، المجلد ٢٨، العدد ٧.٤، يوليو ٢٠٢٢، متاحة على الرابط:

https://jsu.journals.ekb.eg/article_293056.html (تاريخ الاطلاع: ٢/١١/٢٠٢٢٥).

٤.محمد السيد عرفة، المخدرات سرطان العصر، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٨، العدد ٢٠٢، متاح على الرابط:

https://yarab.yabesh.ir/yarab/handle/yad/135240 (تاريخ الاطلاع: ٥/١٠/٢٠٢٥).

٥.مرتضى فيصل حمزة الخفاجي ، الحكم الجزائي وأثره في الوظيفة العامة في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، ٢٠١٤ .

٦.سداد مولود صباح، انتشار ظاهرة المخدرات في العراق وآثارها الاجتماعية، مجلة حمورابي للدراسات، المجلد ١٣، العدد ٥٢، ٢٠٢٤، متاح على الرابط:

https://hamm-journal.org/index.php/HJS/article/view/547 (تاريخ الاطلاع : ٢٣/١١/٢٠٢٥) .

٧.عباس فاضل حسين ، مسؤولية منتسبي قوى الامن الداخلي عن اعمالهم الشخصية(دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق-جامعة النهرين ،المجلد ٢٥ ، العدد ١ ، ٢٠٢٣ ، https://drive.google.com/file/d/1N4D8Pz4GUtoFBqE3kl1bKlqz7uZhv_iA/view?pli=1 (تاريخ الاطلاع : ٢٠٢٦/١/٢٦) .

٨.عقيل فالح سلمان ، زهراء فوزي أبو خويط ، اليات الحد من المخدرات في العراق مع إشارة خاصة لبعض النماذج، مجلة حمورابي للدراسات ، العدد ٤٣ ، السنة الحادية عشر ، ٢٠٢٢ ، متاح على https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/04/10/e25866dbaffe4ae4581d42b89fc1344c.pdf?utm_source=chatgpt.com ، (تاريخ الاطلاع : ٢٠٢٦/١/٢٦) .

٩.دعاء أحمد أحميس، م. بان الجساني، عبير أحمد أحميس (٢٠٢٤). إساءة استعمال المخدرات في العراق للسنوات الخمس الماضية. المجلة الباكستانية للعلوم الحياتية والاجتماعية، المجلد ٢٢، العدد ١، ٢٠٢٤. https://www.pjlss.edu.pk/pdf_files/2024_1/4626-4632.pdf (تاريخ الاطلاع : ٢٠٢٥/١٠/٩) .

١٠.نور الدين عادل موسى ، اثر الحكم الجزائي على المركز الوظيفي لرجل الشرطة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٢٥، غير منشورة .

Sources

First: The Holy Quran

Second: Linguistic Dictionaries:

1.Louis Maalouf, Al-Munjid fi al-Lughah (The Guide to Language), 28th ed., Catholic Press, Beirut, 2009.

2.The Arabic Language Academy, Al-Mu'jam al-Wasit (The Concise Dictionary), 4th ed., Dar al-Da'wah, Cairo, 2008.

Third: Legal and Jurisprudential Books:

1.Ishaq Ibrahim Mansour, Ilm al-Ijram wa Ilm al-Iqab (Criminology and Penology), 2nd ed., University Press, 1991.

2.Jassim Kharbit Khalaf, Sharh Qanun al-Uqubat - al-Qism al-Aam (Explanation of the Penal Code - General Section), 3rd ed., Zain Legal Publications, Beirut, n.d.

3.Jalal Tharwat, Al-Zahira al-Ijramiyya (The Criminal Phenomenon), Dar al-Nahda al-Arabiyya, Cairo, 1984.

4.Rabie Muhammad, Ilm al-Ijram wa Ilm al-Iqab (Criminology and Penology), University Press, Alexandria, n.d. 5. Ramses Benham, Criminology, Vol. 1, 1st ed., Dar al-Ma'arif, Alexandria, 1961.

5.Abd al-Qadir Awda, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, Vol. 2.

6.Awad Muhammad, The Penal Code Concerning Drug Crimes and Customs and Currency Smuggling, 1st ed., Al-Maktab al-Masri, Alexandria, 1966.

7.Issa Ismail al-Wais, Addiction and Society, Dar al-Ma'rifa al-Jami'iyya, Alexandria, 2001. 9. Ghassan Rabah, A Concise Guide to Drug and Psychotropic Substance Issues, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.

11.Fatouh Abdullah Al-Shazly, Fundamentals of Criminology and Penology, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2000.

12.Fatouh Abdullah Al-Shazly, General Criminology, Al-Saadani Press, no place of publication, 2006.

13.Fawzia Abdel-Sattar, Principles of Criminology and Penology, 5th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1985.

14.Muhammad Mar'i Sa'ab, Drug Crimes, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt, 2006.

15.Mu'jib Ma'di Al-Huwaigil, The Police and Human Rights in Islamic Law, 1st ed., Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2001.

Fourth: Laws and Legislation

1.Penal Code No. 111 of 1969, as amended, Iraq. 2. Internal Security Forces Penal Code No. 14 of 2008, as amended, Iraq.

2.Internal Security Forces Service and Retirement Law No. 18 of 2011, Iraq.

3.Iraqi Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017, as amended, Iraq.

4.Egyptian Anti-Narcotics Law No. 182 of 1960, as amended, Egypt.

Fifth: Reports, Periodicals, and Electronic Sources

1.Ismail Naama Aboud and Muhammad Hassoun Obeid, "Causes and Effects of Drug Abuse," Journal of the College of Education for Human Sciences, Volume 23, Issue 4,

University of Babylon, Iraq, December 31, 2016, available at: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-1291964 (accessed November 15, 2025).

2. Social, Psychological, and Behavioral Aspects of Police Officer Training in Egypt, a report issued by the Egyptian Ministry of Interior, available at: https://site.moi.gov.eg/drugs/Pages/NoDrugs.aspx (accessed: January 10, 2026.(

3.Rania Sami Kamal Ahmed, The Psychological Structure of a Recovering Addict from Addiction to Certain Psychoactive Substances (Published Study Derived from a Master's Thesis), Journal of Educational and Social Studies, Volume 28, Issue 7.4, July 2022, available at: https://jsu.journals.ekb.eg/article_293056.html (accessed: November 2, 2025).

4. Muhammad Al-Sayed Arafa, "Drugs: The Cancer of Our Time," Security and Life Journal, Naif Arab Academy for Security Sciences, Volume 18, Issue 202, available at: https://yarab.yabesh.ir/yarab/handle/yad/135240 (accessed: 5/10/2025.(

5.Murtadha Faisal Hamza Al-Khafaji, "Criminal Judgments and Their Impact on Public Service in Iraqi Legislation (A Comparative Study)," Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Karbala, 2014.

1.Sadad Mawloud Sabah, "The Spread of the Drug Phenomenon in Iraq and Its Social Effects," Hammurabi Journal of Studies, Volume 13, Issue 52, 2024, available at:https://hamm-journal.org/index.php/HJS/article/view/547 (accessed: 23/11/2025.(

6.Abbas Fadhil Hussein, "The Responsibility of Internal Security Forces Personnel for Their Personal Actions (A Comparative Study)," Journal of the College of Law - Al-Nahrain University, Volume 25, Issue 1, 2023, https://drive.google.com/file/d/1N4D8Pz4GUtoFBqE3kl1bKlqz7uZhv_iA/view?pli=1 (Accessed: January 26, 2026.(

7.Aqeel Falih Salman, Zahraa Fawzi Abu Khwait, "Mechanisms for Reducing Drug Use in Iraq with Special Reference to Some Case Studies," Hammurabi Journal of Studies, Issue 43, Year 11, 2022, available at https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/04/10/e25866dbaffe4ae4581d42b89fc1344c.pdf?utm_source=chatgpt.com (accessed January 26, 2026.(

8.Duaa Ahmed Ahmeis, M. Ban Al-Jassani, Abeer Ahmed Ahmeis (2024). Drug Abuse in Iraq Over the Past Five Years. The Pakistan Journal of Life and Social

Sciences, Volume 22, Issue 1, 2024. https://www.pjlss.edu.pk/pdf_files/2024_1/4626-4632.pdf (Accessed: 9/10/2025.(

9.Noor Al-Din Adel Moussa, The Impact of Criminal Sentences on the Professional Status of Police Officers, Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 2025, unpublished.